

(ب)

س : ما الفرق بين البدعة الشرعية والبدعة اللغوية ؟

ج : جاء في كتاب (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير في مادة «بدع» وفي حديث عمر رضي الله عنه في قيام رمضان : نعمت البدعة هذه : البدعة بدعتان بدعة هُدى وبدعة ضلال ، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو في حيز الذم والإنكار ، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله أو رسوله فهو في حيز المدح وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحموده ، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به ، لأن النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثواباً فقال «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها» وقال في ضده «ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها» وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ .

ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه «نعمت البدعة هذه» لما كانت من أفعال الخير وداخله في حيز المدح سهاها بدعة ومدحها ، لأن النبي ﷺ لم يُسنّها لهم وإنما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس لها ، ولا كانت في زمن أبي بكر ، وإنما عمر رضي الله عنه جمع الناس عليها وندبهم إليها . فلهذا سهاها بدعة وهي على الحقيقة سنة بقوله ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» وقوله «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر «كل محدثة بدعة» إنها يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة . وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفاً في الذم ، انتهى ما قاله ابن الأثير .

ثم أقول : إن تحديد المفاهيم عنصر هام من عناصر البحث في أي موضوع ، وبدونه تختلف الأحكام وتتضارب الأقوال ، ويحدث التفرق .

وتحديد مفهوم البدعة التي هي ضلالة في النار فيه صعوبة . ومن ركam التعريفات التي ملئت بها الكتب أستطيع أن أقول : إن للعلماء في تعريف البدعة منهجين ، أولهما لغوي عام ، والآخر اصطلاحي خاص .

١- فأصحاب المنهج الأول نظروا إلى مادة «البدعة» التي تدل على اختراع على غير مثال سبق فعرفوها بأنها ما أحدث بعد النبي ﷺ وبعد القرون المشهود لها بالخير .

وهذا التعريف يدخل فيه ما كان خيراً وما كان شراً ، وما كان عبادة وما كان غير عبادة ، والذي حملهم على هذا التعريف الشامل ورود لفظ البدعة مرة محمولاً عليه الذم ، ومرة محمولاً عليه المدح ، وبهذا عرف أن البدعة قد تكون ممدوحة وقد تكون مذمومة ، قال الشافعي رضي الله عنه : المحدثات من الأمور ضربان ، أحدهما ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً ، فهذه البدعة الضلالة ، والثاني ما أحدث من الخير وهذه محدثة غير مذمومة .

وعلى هذه الطريقة في تعريف البدعة وشمولها للممدوح والمذموم جرى عزالدين بن عبدالسلام ، فقسم البدعة إلى واجبة كوضع العلوم العربية وتعليمها ، وإلى مندوبة كإقامة المدارس ، ومحرمة كتلحين القرآن بما يغير ألفاظه عن الوضع العربي ، ومكروهة كتزويق المساجد ومباحة كوضع الأطعمة ألواناً على المائدة .

٢- وأصحاب المنهج الثاني عرفوا البدعة بأنها الطريقة المخترعة على أنها من الدين وليست من الدين في شيء ، أو بأنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الطريقة الشرعية ويقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية ، ويدخل فيها العبادات وغيرها وقصرها بعضهم على العبادات ، وعلى هذا التعريف تكون البدعة مذمومة على كل حال ولا يدخل في تقسيمها واجب ولا مندوب ولا مباح . وعلى هذا المعنى يحمل الحديث «كل بدعة ضلالة» ويحمل قول مالك رضي الله عنه : من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة ، لأن الله قال ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ

يَعْمَقِي وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿٣﴾ [المائدة : ٣] وأصحاب هذا المنهج يحملون قول عمر في صلاة التراويح على المعنى اللغوي .

وبعد ، فإن موضوع البدعة دقيق ، وفيه كلام طويل ، ويمكن للاستزادة الرجوع إلى كتابي (قضايا معاصرة) أو (محاضرات البحوث الاجتماعية) للقسم العالي للدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر ، ففيه أن اسم البدعة ظهر بوضوح في زحمة الخلافات الفكرية ، التي من أجلها ألف أبو الحسن الأشعري المتوفى سنة ٣٠٤ هـ كتابه (اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع) ثم ظهرت مؤلفات في البدع المتعلقة بالفروع وأن الإمام الغزالي^(١) ، قال : كم من محدث حسن كما قيل في إقامة الجماعات في التراويح إنها من محدثات عمر رضي الله عنه وإنها بدعة حسنة ، وإنها البدعة المذمومة ما تصادم السنة القديمة أو ما يكاد يفضي إلى تغييرها ، وأن البدعة المذمومة ما كانت في الدين ، أما أمور الدنيا فالتناس أعلم بشئونها ، مع صعوبة الفصل بين أمور الدين وأمور الدنيا ، لأن دين الإسلام نظام شامل ، الأمر الذي جعل بعض العلماء يقصرون البدعة على العبادي دون العادي ، وعممها البعض الآخر .

وفي المرجع المذكور نرى البدعة تكون في العقيدة وفي العبادة وفي المعاملات والأخلاق ، وأن أفعال الرسول ﷺ وهو الأسوة الحسنة ، هل تعد كلها سنة تتبع وجوباً وندباً ، أو لاتعد كلها من هذا القبيل ؟ وأن ما تركه هل نتأسى به فيه أو لا نتأسى وضربت أمثلة يكثُر الحديث عن البدعة فيها ، كالأذان الأول لصلاة الجمعة وزيادة درجات المنبر على ثلاث درجات ، والركعتين قبل صلاة الجمعة ، وقراءة سورة في المسجد قبل صلاة الجمعة بصوت مرتفع ، ورفع المؤذن صوته بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان ، ومصافحة المصلين بعضهم بعضاً عقب الخروج من الصلاة ، وقول سيدنا محمد في الأذان والتشهد في الصلاة ، وحلق اللحية . ولكل من هذه الأمور بحث في هذا الكتاب .

١- الإحياء ج ١ ص ٢٤٨ .

وأكدت على أن تقصر البدعة على ما يتصل بالدين ، وتترك أمور الدنيا لمواكبة العصر في التطور ، وعلى أن العبرة بالمسميات لا بالأسماء ، كجواز الاحتفال بيوم المولد وعدم جوازه بعيد المولد ، وعلى تغيير المنكر إن أجمع على أنه منكر يكون بالحكمة والموعظة الحسنة ، وما يكون فيه اختلاف لا ينبغي أن يكون التخاصم والتنازع من أجله ، وأن من انخدع برأيه وظن أو اعتقد أنه هو وحده الناجي وأن غيره هالك فهو أول الهالكين كما في حديث رواه مسلم .



س : هل التبرك بآثار الصالحين من الأولياء وغيرهم يتنافى مع الدين ؟

ج : من المعروف أن الإنسان إذا أحب إنساناً آخر أحب كل شيء يتصل به ، وتلك الحقيقة المركوزة في فطرة الإنسان لا يعارضها الدين ، وإنما يرشدها إلى الخير . وذلك في أمرين أساسيين ، هما اختيار من يستحق الحب ، وعدم تجاوز الحدود الشرعية في مظاهر هذا الحب وآثاره فنحن - كمسلمين - مأمورون بحب الله وحب رسوله ، والنصوص في ذلك كثيرة ، ومن لوازم حبهما طاعتها وعدم عصيانها ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٣١] .

وطاعة الله ورسوله محدودة بقواعد تصحح الفكر وتقوّم السلوك ، وهي في نطاق الميسور لا المعسور ، والتوسط والاعتدال ، والإخلاص والصدق . والأولياء الصالحون أكرمهم الله بتوفيقهم إلى الطاعة وبإحسان مجازاتهم كما قال سبحانه ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (١٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (١٣) لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَبْدِيلُ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٤) ﴾ [يونس : ٦٢ - ٦٤] .

وبخصوص حب الصالحين والتبرك بآثارهم ، يجب عدم التغالي في هذا الحب حتى لا يرفع المحبوب فوق درجته ، فقد أحب قوم أنبياءهم فأنزلوهم منزلة الله أو قريباً من

ذلك ، وقد حذر النبي ﷺ من الإفراط في حبه فقال «لاتطروني كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم ولكن قولوا عبدالله ورسوله»^(١).

وقد أذن ﷺ لأصحابه أن يتبركوا بآثاره ، ومن الأخبار في ذلك :

١- في صلح الحديبية يقول أصحاب السير في التفاف الصحابة حول الرسول ﷺ :
والله ما تنخَّم رسول الله نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه
وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه
- بفتح الواو وهو فضلة الماء الذي توضأ به^(٢) .

٢- جاءت عدة روايات في أن بعض الصحابة شرب دم الحجامة من النبي ﷺ ،
وبعضهم شرب بوله . جاء في المواهب اللدنية^(٣) قوله : وفي هذه الأحاديث
دلالة على طهارة بوله ودمه ﷺ ، قال النووي في شرح المذهب : واستدل من
قال بطهارتهما بالحديثين المعروفين أن أبا طيِّبةَ الحجام حجَّمه ﷺ وشرب دمه
ولم ينكر عليه ، وأن امرأة شربت بوله ﷺ فلم ينكر عليها^(٤) .

٣- روى البخاري أن الناس جعلوا يأخذون يدي الرسول -وهو في بطحاء مكة-
فيمسحون بها وجوههم ، وقال الراوي أبو جحيفة : فأخذت بيده فوضعتها
على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك . وفي رواية أحمد
أن الناس تراحموا على الرسول بعد صلاة الصبح في حجة الوداع ، وأن أبا
يزيد بن الأسود استطاع بشبابه وقوته أن يصل إلى الرسول ﷺ ويأخذ بيده
ليضعها على وجهه وصدره فما وجد أطيَّب ولا أبرد منها^(٥) يقول الشوكاني :
فيه مشروعية التبرك بملامسة أهل الفضل لتقرير النبي ﷺ لذلك .

١- رواه البخاري.

٢- الزرقاني على المواهب ج ٢ ص ١٩٢ .

٣- للقسطلاني ج ١ ص ٢٨٥ .

٤- حديث أبي طيبة ضعيف ، وحديث شرب البول صحيح رواه الدارقطني وقال : هو حديث
صحيح ، وقبل إنه ضعيف كما في الزرقاني شارح المواهب ، ج ٤ ص ٢٢٣ .

٥- نيل الأوطار ج ٢ ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

٤- أثر عن الإمام أحمد أنه كان يحتفظ بشعرات من شعر النبي ﷺ في كُم قميصه ، وبركتها لم يحرق المعتصم هذا القميص في فتنة القول بخلق القرآن ، وأن الإمام الشافعي تبرك بغسالة قميص أحمد لما ثبتته الله على الحق^(١) والأخبار كثيرة في تبرك الصحابة بالصلاة في مصلى الرسول ﷺ ، وبوضع أيديهم على الموضع الذي كان يضع عليه يده من المنبر الشريف ، إلى غير ذلك من الأخبار ، وقد قال النووي في حديث تحنيك النبي ﷺ للمولود بمضغ تمر ومجها في فمه^(٢) : اتفق العلماء على استحباب التحنيك بالتمر وما في معناه من كل حلو ، وأن يكون المحنك من الصالحين ومن يتبرك به رجلاً كان أو امرأة .
إن التبرك بآثار الصالحين دليل على الحب ، ولا مانع منه ما دام في الحد المعقول ، ولاننسى في هذا المقام قول المجنون :

أمر على الديار ديار ليلي أقبل ذا الجدار وذا الجدار
وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا



س : هناك كلام حول الطريقة البرهامية ، نريد إلقاء الضوء عليها ورأي الدين فيها ؟

ج : الطريقة البرهامية إحدى الطرق الصوفية ، والطرق الصوفية بوجه عام مدارس تربوية ، إن كان منهجها متفقاً مع الدين عقيدة وشريعة فهي مشروعة ، وإلا كانت غير مشروعة ، ووجب تقويمها بالحكمة والموعظة الحسنة^(٣) .

وقد ثار جدل حول الطريقة البرهامية ألخصه منقولاً مما كتب عنها فيما يلي :
جاء في كلام السيد/ عصمت أبو القاسم القاضي قنصل مصر بالخرطوم وفي كلام غيره نشر بجريدة الأهرام بتاريخ ١٩٧٦/٢/٦م أن الطريقة البرهامية

١- حياة الحيوان الكبرى للدميري ج ١ ص ١٠٠، ١٠١.

٢- شرح صحيح مسلم ج ١٤ ص ١٢٢.

٣- راجع الجزء الثاني من كتاب : بيان للناس من الأزهر الشريف.

المنسوبة إلى إبراهيم الدسوقي كانت منتشرة في السودان ، وخليفتها هو «ابن محمد البتيت» الذي توارثها عن أجداده ، وحاول «محمد عثمان عبده» أن ينصب نفسه خليفة عليها، فرفع دعوى أمام محاكم السودان ضد «ابن محمد البتيت» يطلب تسليمه أمتعة الطريقة ولوازمها ، فرفضت الدعوى ، فأشاع أنه رأى في المنام أن خصمه سيموت إذا لم يسلمه الخلافة ، ولما لم ينجح استقل بطريقة أخرى سماها «البرهانية» فنجح وأثرى ، وكون شركات وأخذ من المريدين أموالاً كثيرة .

ومحمد عثمان عبده بدأ حياته عامل «بوفيه» في قطارات السكة الحديد بين حلفا والشلال ، ثم استطاع أن يمتلك مخبزاً في حلفا ، وجاء إلى الخرطوم سنة ١٩٣٠م واستطاع بذكائه وتردده على القاهرة أن يجذب إليه كثيراً من الدراويش ، وانتشرت دعوته بين الشباب ، وبخاصة بعد الفراغ الروحي الذي أعقب نكسة ١٩٦٧م ، وله مقر بالخرطوم بجانبه زاوية لأتباعه ، ويحتاط لعدم دخول أجنبي عن الطريقة بينهم ، وهو ذكي حلو الحديث ، يسمح لأتباعه بشرب الدخان ، وأما هو فيستعمل السعوط «النشوق» .

وللطريقة تنظيم داخلي سري يقوم على خلايا محدودة العدد ، وأعضاء الجماعة متعاونون في تقديم الخدمات لبعضهم لبعض . وقد صدر له كتاب «حكم مجمع البحوث الإسلامية بمخالفته للإسلام وتكفير من يعتقد ما فيه» وقد تورط بعض الكبار فأثنوا على هذا الرجل لكن لما عرفوا ما في الكتاب تبرءوا منه .

والشيخ محمد حسين مخلوف -مفتي مصر الأسبق- أصدر حكماً على الكتاب الذي جمعه محمد عثمان عبده البرهاني بعنوان «تبرئة الذمة في نصيح الأمة» وقال : فيه حديث أو خطبة لعلي بن أبي طالب جاء فيه : أنا الرحمن ، أنا حقيقة الأسرار ، أنا خليل جبرائيل ... وهو كلام مكذوب ، فقد كرر فيه لفظ «أنا» ٢٥٥ مرة ولا يعقل أن يصدر ذلك عن علي كرم الله وجهه .

وفيه أنه جعل أهل البيت والخلفاء الأربعة والعبادة الأربعة شفعاء للناس يوم القيامة ، وهو باطل ، وفيه ادعاء أن الله علّم رسوله علماً لم يعلمه أحد ، ولا يعلم به

إلا الأشخاص الذين ساهم في الكتاب ، وهذا لا دليل عليه . وهناك أحاديث غريبة ليست في كتب السنة ، مثل حديث أن جبريل رأى الرسول في الأرض وفي البيت المعمور في لحظة واحدة ، وأن جبريل قال للرسول : الأمر منك وإليك يا رسول الله ، فقيم تعبي ؟ فأجابه الرسول «للتشريع يا أخي جبريل» وهو افتراء على الرسول^(١).

هذا بعض ما عثرت عليه خاصاً بهذه الطريقة ، والعهد على المصادر التي نقلت عنها من جهة التاريخ والرأي الديني ، ولم يتح لي أن أطلع على كل المعلومات الخاصة بها حتى أستطيع أن أكون رأياً فيها .

ومهما يكن من شيء فشرع الله واضح ، ومن خفى عليه شيء منه فالعلماء أهل الذكر موجودون يمكن الأخذ منهم بسهولة ، ولا داعي للتورط فيما فيه شبهة ، وأحذر من استغلال الدين للآرب غير مشروعة ، ومن إقحام بعض من عندهم شيء من العلم أنفسهم في تكوين جمعيات أو طرق تحمل اسم الدين وهم ليسوا من المتخصصين فيه ، فذلك مدرجة للانحراف وتشويه لسمعة الدين وتفريق لصفوف المسلمين .

هذا ، وقد نشرت أخبار اليوم (بتاريخ ٩ من يوليو ١٩٩٤ م) أن المجلس الأعلى للطرق الصوفية أصدر قراراً بحظر نشاط شيخ الطريقة البرهانية وجميع أتباعه ، لاستغلال بسطاء الناس ، مخالفين بذلك تعاليم الدين الإسلامي .



س : نسمع أخيراً أن هناك ما يسمى بروتوكولات حكماء صهيون : فهل هي غير التلمود الذي وضعه اليهود منذ مئات السنين ؟

ج : مما قرأت عن هذا الموضوع أقتطف بعضاً من مقال الدكتور عبدالوهاب المسيري المنشور بأهرام الجمعة ٢٢ / ٢ / ١٩٧٤ م ، حيث جاء فيه :

١ - الأهرام ١٣ / ٢ / ١٩٧٦ م .

إن البروتوكولات البالغ عددها أربعة وعشرين : تذكر أن حاخامات اليهود وقادتهم عقدوا مؤتمراً سرياً بهدف وضع خطة محكمة بالتعاون مع الماسونيين الأحرار ومع الليبراليين لإقامة وحدة عالمية تخضع لسلطان اليهود ، وتديرها حكومة يهودية عالمية يكون مقرها القدس .

والبروتوكولات تجعل اليهود مسئولين عن كل شيء ، عن الخير والشر وعن الثورة والرجعية وعن الاشتراكية والرأسمالية . فالبروتوكول السادس مثلاً يقول: كي نخرب العالم - أي نحن اليهود - سنزيد من أجور العمال - وهي اتجاهات اشتراكية - ولكننا في الوقت ذاته سنرفع أثمان الضرورات الأولية فنسترد الأجور - وهي اتجاهات رأسمالية - ونعرض الصناعة للخراب والعمال للفوضى - وهي اتجاهات فوضوية - واليهود مسئولون عن كل الأفكار الحديثة وترويجها - اليميني منها واليساري - فالبروتوكول الثاني يقول : إن نجاح داروين وماركس ونيتشه قد رتبناه من قبل ، وإن الأثر غير الأخلاقي لاتجاهات هذه العلوم لدى غير اليهود سيكون واضحاً ، ولكن ينبغي أن ندرس أثرها على أخلاق الأمم والجماعات .

والرأي السائد الآن أن البروتوكولات وثيقة مزورة ، استفاد كاتبها من كتيب فرنسي كتبه صحفي مسيحي يدعى «موريس جول» بعنوان «حوار في جنهم بين ميكافيلي ومونتيسكيو» أو «السياسة في القرن التاسع عشر» ونشر في بروكسل عام ١٨٦٤م فتحول الحوار إلى مؤتمر ، وتحول الفيلسوفان إلى حكماء صهيون .

وقد لاقت البروتوكولات رواجاً كبيراً بعد نشوب الثورة البلشفية التي كان يسميها البعض إذ ذاك بالثورة اليهودية ثم انتقلت إلى غرب أوروبا ، وبلغت قمة رواجها في هزيمة ألمانيا وموقف هتلر من اليهود .

ثم انتهى الكاتب إلى قوله : إن الصهيوني والمعادي للسامية يشتركان في إنكار القيم الإنسانية ، وينكران على اليهودي إنسانيته السوية ، ولذلك فهما يسيران بجوار بعضهما ، ولكن الفارق بينهما أن الصهيوني يعرف بالضبط ما يريد ، أما المعادي للسامية - وبخاصة إذا كان غريباً - فهو أدواته الطيعة السهلة دون أن يدري ذلك .

هذا ، ويمكن معرفة كثير عن اليهود وأثرهم في الإفساد - بالاطلاع على مقال أنيس منصور في أخبار اليوم بتاريخ ١١/٣/١٩٧٣ م ، ٦/١٠/١٩٧٣ م ، وفي آخر ساعة ٢٩/١/١٩٧٥ م ومقال الدكتور حسين مؤنس في مجلة آخر ساعة بتاريخ ٢١/٨/١٩٧٤ م.

وفي كلام للدكتور حسين مؤنس عن المافيا تحدث عن سريتهم في كل أعمالهم ، وذكر أن معظم الداعين إلى الإلحاد من اليهود ، ومنهم الكاتب الأمريكي صاحب كتاب «إن الله مات» ويدعون إلى التحلل والفساد ، وثبت بالإحصاء أن ٨٠٪ من أصحاب الملاهي المبتذلة وبيوت الدعارة ودور نشر المجلات والمطبوعات الجنسية هم يهود ، وصاحب مجلة «بلاي بول» هو «عفري» اليهودي ويقول «روحيه بريفت»: إن اليهود إذا ذلوا كان وقع الذلة عليهم عظيماً ، وفشت الوشاية ضد بعضهم فكان معظم من قبض عليهم النازيون بسبب ذلك . فهم أنانيون لا يجب الواحد منهم إلا نفسه في مثل هذه المواقف . انتهى .

ولعل مما يشير إلى ذلك قوله تعالى : ﴿بِأَسْهُمٍ يَبْتَنِمُهُمْ سَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر : ١٤] .

ومن خطبة للرئيس الأمريكي «بنجامين فرانكلين» سنة ١٨٧٩ م بمناسبة وضع دستور الولايات المتحدة ذكر خطر اليهود على البلاد - وخطابه لا تزال منه نسخة مخطوطة بمعهد فرانكلين في بنسلفانيا على الرغم من سرقة اليهود للنسخة الأصلية ، وجاء في الخطاب قوله :

أيها السادة ، في كل أرض حل بها اليهود أطاحوا بالمستوى الخلقي ، وأفسدوا الذمة التجارية فيها ، ولم يزلوا منعزلين لا يندمجون بغيرهم . وقد أدى بهم الاضطهاد إلى العمل على خنق الشعوب مالياً كما هو الحال في البرتغال وأسبانيا ، فمنذ أكثر من ١٧٠٠ عام وهم يندبون حظهم الأسيف ، ويعنون بذلك أنهم قد طردوا من ديار آبائهم ، ولكنهم أيها السادة لن يلبثوا إذا ردت إليهم الدول اليوم فلسطين أن يجدوا أسباباً تحملهم على ألا يعودوا إليها ، لماذا ؟ لأنهم طفيليات

لا يعيش بعضهم على بعض ، فلا بد من العيش بين المسيحيين وغيرهم ممن لا ينتمون لعرفهم . ثم يقول :

وإذا لم يبعد هؤلاء بنص الدستور عن الولايات المتحدة فإن سيلهم سيتدفق في غضون مائة سنة إلى حدّ يقدرّون معه على أن يحكموا شعبنا ، ويدمروه ويغيروا شكل الحكم الذي بذلنا في سبيله دماءنا ، وضحيّنا له بأرواحنا وممتلكاتنا وحرّياتنا الفردية، ثم يضيف :

لن تمضي مائة سنة حتى يكون مصير أحفادنا العمل في الحقول لإطعام اليهود ، على حين يظل اليهود في البيوتات المالية يفركون أيديهم مغتبطين ، إنني أحذركم أيها السادة ، أنكم إن لم تبعدوا اليهود نهائياً فلسوف يلعنكم أبناؤكم وأحفادكم في قبوركم. إن اليهود لن يتخذوا مثّلنا العليا ولو عاشوا بين ظهرانينا عشرة أجيال ، فإن الفهد لا يستطيع استبدال جلده الأرقط^(١) .

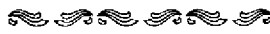


س : ما حكم الدين في استخدام طابع البريد على الخطابات المرسلة ولصقها على خطاب آخر ما دامت غير مختومة ؟

ج : إذا لم يبطل طابع البريد الملصق على الخطاب بخاتم أو غيره فلا يجوز الانتفاع به مرة ثانية لمصلحة الإنسان الذي عثر عليه ولا لمصلحة إنسان آخر ، لأنه في مقابل خدمة أدتها مصلحة البريد ، وقد دفع مرسل الخطاب ثمن هذا الطابع للمصلحة وقامت المصلحة بإرساله ، فلو استعمل في إرسال خطاب آخر فقد كلف مصلحة البريد -أو هيئة البريد- خدمة من غير مقابل ، فعليه أن يدفع للمصلحة ثمن الطابع ، ولكن ما هي الوسيلة لذلك ؟ هو حرّ في اختيار الوسيلة .

١ - مجلة البلاغ الكويتية في ١٠/٨/١٩٧٥م.

وقد رأى بعض ذوي الرأي أن هذا الطابع يمكن استعماله مرة أخرى في مصلحة أو خدمة للدولة وليست له منفعة شخصية فيها ، كالتصدق بثلثه على فقير ، أو إرسال خطاب لطالب استشارة أو فتوى يقدمها مجاناً بدون مقابل ، وذلك من باب التعاون على البر ونشر العلم وقضاء مصالح المسلمين . وهو رأي لا بأس به .



س : متى يؤخذ الصبي على أعماله ، وما هي علامة البلوغ عند الولد والبنت ؟

ج : يقول الله تعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا كَمَا اسْتَذِنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور : ٥٩] ويقول النبي ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق ، والصبي حتى يحتلم» والتعبير عن الصبي بقوله «حتى يكبر» هو في رواية أحمد وأبي داود والنسائي ، وبقوله «حتى يشب» في رواية أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم^(١) . ويقول ﷺ فيما رواه البخاري «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» ويقول ابن عمر رضي الله عنهما كما رواه البخاري : إن الرسول ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، ثم عرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه .

يؤخذ من هذا أن حد التكليف يكون بالبلوغ ، وهو الاحتلام أو خمس عشرة سنة قمرية . يقول ابن حجر^(٢) : أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام ، وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره ، سواء كان في اليقظة أو المنام .

وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في المنام إلا مع الإنزال .

وأجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء .

١ - الجامع الكبير للسيوطي .

٢ - فتح الباري ج ٥ ص ٣٢٧ .

واختلف العلماء في أقل سن تحيض فيه المرأة ويحتلم فيه الرجل ، وهل تنحصر
العلامات في ذلك أم لا ؟ وفي السن إذا جاوزه الغلام ولم يحتلم ، والمرأة ولم تحض
يحكم حينئذ بالبلوغ ، قال أبو حنيفة : سن البلوغ تسع عشرة أو ثمان عشر للغلام
وسبع عشرة للجارية . وقال أكثر المالكية : حده فيها سبع عشرة أو ثمان عشرة ،
وقال الشافعي وأحمد والجمهور : حده فيها استكمال خمس عشرة سنة على ما في
حديث ابن عمر ، الذي اعتمده عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة ، وكتب إلى عماله أن
يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة .



س : سمعنا أن هناك حديثاً في حكم من يأتي بهيمة أنه يقتل وتقتل معه
البهيمة، فهل هذا صحيح ، ولماذا تقتل البهيمة وهي غير مكلفة ، وهل
إذا قتلت يحل أكل لحمها ؟

ج : روى أبو داود والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال
رسول الله ﷺ «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه»^(١).

لقد أجمع العلماء على حرمة إتيان البهائم ، لدخوله تحت عموم قوله تعالى :
﴿فَمَنْ أَتَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون : ٧] وللحديث المذكور وغيره
واختلف العلماء في عقوبته ، وأخص ما قالوه فيما يلي :

- ١ - قيل : يقتل الفاعل هو والبهيمة ، أي تذبح ، بناء على الحديث المذكور والسّر في
ذبح البهيمة مع أنها غير مكلفة ذكره القرطبي في تفسير الآية بقوله : لئلا تلقى
خلقاً مشوهاً ، أي تلد مخلوقاً عجيباً ، فيكون قتلها مصلحة . وهو قول للشافعي .
- ٢ - وقيل : لا يقتل هو ولا البهيمة ، أما عدم ذبح البهيمة فربما يكون سنده النهي
عن ذبح الحيوان إلا لأكله .

١ - قال ابن القيم : رواه أصحاب السنن الأربعة وإسناده صحيح ، وحسنه الترمذي (زاد المعاد
ج ٢ ص ٢٠٩).

والذين قالوا بعدم قتل الفاعل اختلفوا في جزائه على النحو التالي :

أ- قيل يُحْدُ حَدْ الزنا ، وهو مائة جلدة ، سواء أَحْصَنَ أم لم يحصن ، لإلحاق هذا العمل بالزنا ، فهو في فرج محرم شرعاً ومشتهى طبعاً ، قال الزهري : يجلد مائة ، أحصن أو لم يحصن ، وهو قول أبي يوسف ، والشافعي في قول له .

ب- وقيل : يعزَّر ، أي توقع عليه عقوبة لاتصل إلى الحد ، وسند هذا القول ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال : ليس على الذي زنى بالبهيمة حد ، وهو قول أبي حنيفة وأصحاب الرأي ، ومالك وأحمد ، والشافعي في قول آخر له .

هذا حكم الفاعل : أما البهيمة فقد قال جمهور الفقهاء بذبحها حتى لو كانت غير مأكولة اللحم ، خشية أن تأتي بمخلوق مشوه ، وحتى لا تكون فضيحة الفاعل بها متكررة ما دامت البهيمة بين الناس . أما حكم الأكل من لحمها ففيه قول بالتحريم ، وهو مروي عن الإمام علي ، واختاره الشافعي في قول له ، وفيه قول بكراهة التنزيه ، واختاره أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي في قول آخر .

هذا ، وجاء في كتاب (المختصر النافع في فقه الشيعة الإمامية) أن البهيمة يحرم لحمها ولحم نسلها ، ويعزر الواطئ ولو تكرر الوطء مع التعزير ثلاثاً قتل في الرابعة^(١).



س : كيف يسكت المسلمون على ما يجري في البوسنة والمهرسك من اضطهاد للمسلمين ومحاولة تصفيتهم ؟

ج : من المعروف أن كراهية أوروبا بالذات للمسلمين كراهية تقليدية ، والتاريخ لا ينسى طردهم من الأندلس التي كانت لها الفضل في نهضة أوروبا كما شهد المنصفون كما لا ينسى الحروب الصليبية ضد الإسلام والشرق ، ولا ينسى حملات الشيوعيين وغيرهم ضد الأديان بوجه عام ، وضد المسلمين بوجه خاص ،

١- نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ١٢٤ - ص ١٢٩ .

ولا ينسى الاستعمار الذي تولى كبره دول أوروبا وأعلن كبار قادتها أن العقبة الكؤود في طريق الاستعمار هو الإسلام بقرآنه وأزهره القائم على دراسة الدين ونشره في كل مكان. والدول في شبه جزيرة البلقان بالذات لاتنسى عظمة الخلافة العثمانية والوصول بفتوحاتها إلى حدود النمسا ، ووجود كثير من المسلمين في هذه المنطقة ، ومن هذه العقدة كانت معاملتها للمسلمين فهي تريد تصفية قوميّاتهم ودولهم وطردهم من أوطانهم التي عاشوا فيها عدة قرون .

والعالم كله يشهد تواطؤ أوروبا وغيرها على المسلمين في البوسنة والهرسك الذين يقاومون الأعداء للاحتفاظ بشخصيتهم الدينية والاحتفاظ بحقوقهم التي تكفلها الأديان والأعراف والقوانين . وقد طال الأمد ولم تحل مشكلتهم ، وهنا قامت الصحيات والتهبت المشاعر واحتدت العواطف من أجل مساعدتهم ، وفي غمرة هذا الحماس الذي يؤكد اهتمام المسلمين بما يحدث لإخوانهم قد يغفل العقل وتنسى العقبات الموضوعية في الطريق وتقدم اقتراحات لو نفذت لازداد الخطر لاعلى المستغيثين وحدهم بل أيضاً على من يغثون .

إن هناك معاهدات واتفاقات دولية تمنع تدخل أية دولة في شئون دولة أخرى بدون موافقتها ، بل بدون موافقة الأمم المتحدة ، وبخاصة إذا كان التدخل عسكرياً.

وإذا كان هذا التنظيم الدولي أمراً جديداً فإن الإسلام نفسه يقره تحت مظلة العدل والسلام واحترام الحقوق الإنسانية ، وبيان ذلك :

أن الإسلام عندما أمر بهجرة المسلمين من مكة إلى المدينة حفاظاً على عقيدتهم نعى بشدة على المتخلفين عن الهجرة بدون عذر ، فقال الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ أَلْمَلَيْكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْتَكُمَا وَنَهُمُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ٩٧] ويين أن الولاية قد انقطعت بين من هاجروا ومن لم يهاجروا ، لكن عن الاستعانة بهم تحب المعونة بشرط ألا يكون فيها نقض لمعاهدة مع الطرف الذي ألجأ غير المهاجرين إلى الاستغاثة

بالمهاجرين قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يهاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وقد حافظ الرسول ﷺ على الوفاء بالعهود مع العدو في هذه الصورة وغيرها فقد كان في صلح الحديبية بين الرسول والمشركين من أهل مكة أن من أسلم منهم والتجأ إلى الرسول لا يقبله بل يرده إلى أهله ، وأن من ارتد من المسلمين والتجأ إلى مكة لا يرد إلى المدينة . وبغض النظر عما أبداه بعض المسلمين نحو هذا الشرط مضى الرسول في تنفيذه ، فعندما أسلم في مكة أبو جندل حبسه وقيده والده سهيل بن عمرو ، فهرب من حبسه والتجأ إلى الرسول ﷺ وهو ما يزال في الحديبية ، فلم يقبله ولكن قال له «اصبر واحتسب فإننا لانغدر ، وإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً».

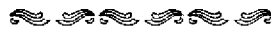
وعندما خرج أبو بصير من مكة مسلماً وتوجه إلى المدينة لم يقبله الرسول ﷺ وبيّن له أن الدين لا يصلح فيه الغدر كما فعل مع أبي جندل ، ولم يرجع إلى مكة وأفلت ممن كانوا يتعقبونه ، ثم رجا من الرسول أن يقبله فأبى وقال «ويل أمه مسعر حرب لو كان معه أحد ينصره» فكوّن مع أبي جندل وغيره من المسلمين الفارين من مكة جماعة اعترضت طريق القوافل التجارية لأهل مكة ، فألحت قريش على النبي ﷺ ليقبلهم فقبلهم^(١).

وإذا كانت النصرة بالتدخل العسكري والخروج على الاتفاقات الدولية صعباً بالنسبة للمسلمين في البوسنة والمهرسك وغيرهم فإن النصرة بالوسائل الأخرى المتاحة واجبة وذلك بمثل الإمداد بالغذاء والكساء والسلاح والدواء وإيواء المهاجرين وعلاج المرضى والنشاط الدبلوماسي وغير ذلك من الوسائل .

١- انظر الزرقاني على المواهب اللدنية «ج ٢ ص ٢٠٢» والمغني لابن قدامة «ج ١٠ ص ٥٢٥».

يقول القرطبي ^(١) ، ما نصه : قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرَكُمْ فِي الدِّينِ﴾ يريد : إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير - جيش أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم ، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم ، إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته . ابن العربي - أي قال ابن العربي - : إلا أن يكونوا «أسراء» مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة حتى لا تبقى منا عين تطرف حتى تخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك ، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم ، كذلك قال مالك وجميع العلماء ، فإننا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو وبأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال والقدرة والعدد والقوة والجلد . انتهى .

والخلاصة أن نصر المسلمين لإخوانهم في البوسنة والهرسك وفي غير هذه البلاد مطلوب بالوسائل الممكنة التي لا تتعارض مع عهود ومواثيق واتفاقات دولية ، وأنه إلى وجوب الاهتمام في المقام الأول بإصلاح حال المسلمين فيما بينهم جماعات ودولاً حتى يكون هناك أثر لإصلاح حال المسلمين الذين يضطهدهم الأعداء في بلاد غير إسلامية .



س : ما حكم الدين في الشراب الذي يسمى «البوطة» المصنوع من الخبز المتخمّر حيث يقول البعض إنه شراب مهضم ؟

ج : أي شراب يسكر الكثير منه قليله وكثيره حرام ، سواء كان مصنوعاً من عنب أو تمر أو شعير أو أرز أو لبن أو غير ذلك ، والحديث يقول : «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام كما هو معروف ، ولا عبرة باختلاف الأسماء التي تطلق على هذا الشراب ، مثل : بيرة ، بوطة ، نبيذ . فكل

١ - التفسير ج ٨ ص ٥٧ .

ذلك خمر ، لأن الخمر ما خامر العقل ، روى ابن ماجه وابن حبان في صحيحه أن النبي ﷺ قال : « يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يضرب على رءوسهم بالمعازف والقينات ، ويخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير ».



س : جاء في الأحاديث أن أعرابياً نقض البيعة مع الرسول ﷺ على الإسلام والهجرة ، فهل يعتبر ذلك ردة ، وإذا كان ردة فلماذا لم يقيم عليه الرسول ﷺ الحد ؟

ج : روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ فأصاب الأعرابي وعكُ بالمدينة ، فقال : يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى رسول الله ﷺ ، وتكرر الطلب والرفض ثلاث مرات ، فخرج الأعرابي فقال الرسول ﷺ « إنما المدينة كالكير ، تنفى خَبَثَها ، وينصعُ طيبها » والطيب بكسر الطاء هو الرائحة الحسنة ، وبفتحها وتشديد الياء هو الطاهر .

لم تصرح رواية مسلم بما بايع الأعرابي عليه رسول الله ﷺ وصرحت رواية البخاري بأنه بايعه على الإسلام ، وجاء في شرح النووي على صحيح مسلم أن المبايعه كانت على الإسلام والهجرة ، وجاء في فتح الباري لابن حجر أن طلب الإقالة من الأعرابي هل كان عن الإسلام والهجرة أم عن الهجرة فقط ؟

من المعلوم أن الهجرة إلى المدينة كانت واجبة قبل فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة ، ثم صارت بعد الفتح غير واجبة كما صح في حديث البخاري ومسلم « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » فتركها قبل الفتح معصية ، وبعد فتحها ليس بمعصية .

ومن المعلوم أيضاً أن جو المدينة لم يلائم كثيراً من الوافدين عليها ، وشكا بعض المهاجرين ذلك إلى النبي ﷺ ومنهم أبو بكر وبلال رضي الله عنهما ، فدعا الرسول

ربه أن يبارك في المدينة كما بارك في مكة أو أشد ، كما رواه البخاري ، ورغب في الصبر على شدتها وعدم مفارقتها .

والأعرابي الساكن في البادية لما وفد إلى النبي بالمدينة وأسلم لم يعجبه جوها فطلب من الرسول إقالته فلم يُقَلِّه ، فخرج الأعرابي من المدينة ، واختلف العلماء فيما طلب الإقالة منه : هل هو الإسلام والهجرة ، أو الهجرة فقط ؟ رجح جماعة أنه الهجرة فقط ، وذلك بعد سقوط فرضيتها بفتح مكة ، لكن قيل : إذا كانت الهجرة سقطت فرضيتها فلماذا لم يأذن له الرسول بترك المدينة ؟ أجيب بأن الرسول يحب لمن سكنها ألا يتركها حتى لو كان تركها مباحاً ، والرجل حين خرج منها بعد طلب الإقالة لم يرتكب إثماً وإنما ارتكب خلاف الأولى ، ولا عقوبة في ذلك لا في الآخرة ولا في المدينة .

وإذا كان طلبه الإقالة من الهجرة قبل فتح مكة كان تركه للمدينة معصية ، والرسول لا يسمح بارتكاب المعصية حتى لو كانت صغيرة ، وهذه المعصية لاعقوبة عليها في الدنيا مثل كثير من المعاصي كعقوق الوالدين والغيبة والنميمة وإن كانت لها عقوبة أخروية .

وقال جماعة : إن الأعرابي طلب الإقالة من الإسلام والهجرة ، وإذا كان الرسول ﷺ قد رفض الإقالة من الهجرة على الوجه المبين من قبل ، فإنه يرفض الإقالة من الإسلام ، لأنها ردة .

وهنا يقال : لماذا لم يعاقبه الرسول على الردة ؟ والجواب أن الأعرابي إذا خالف بالخروج من المدينة كما نص الحديث فإن رفضه للإسلام غير معلوم ، لأنه لا تلازم بين اثنين ، وبخاصة أنه بيّن في طلبه عدم ملازمة جو المدينة له فقط ، فيجوز أن يخرج من المدينة إلى البادية طلباً للصحة مع بقاءه على الإسلام بعقيدته وشريعته .

ورفض الإسلام الذي يكون ردة أمر متعلق بالقلب والباطن ، لا يعلم إلا بقول يصرح فيه بالرفض والإنكار لأية عقيدة من عقائده ، أو بفعل يدل على ذلك

كسجود لصنم أو إهانة المصحف بإلقائه مثلاً في القاذورات ، وبدون هذه الأمارات لاتعلم الردة ، كالمناقين الذين تكفر قلوبهم ولايصدر منهم قول أو فعل يصرح بها في قلوبهم ، فكانوا يعاملون بظواهرهم معاملة المؤمنين .

والأعرابي لم يتبين للرسول منه ما يفيد رفضه للإسلام حتى يعامله معاملة المرتد، ومجرد خروجه من المدينة ونقض البيعة على الهجرة على فرض أنه من المعاصي الكبيرة لا يلزم منه الكفر ، وحديث أبي ذر في ذلك معروف ، فإن المؤمن مصيره الجنة ولا يخلد في النار كالكافرين حتى لو سرق وزنا «رغم أنف أبي ذر» .

وما جاء من الأحاديث التي تنفي الإيـان عن مرتكب الكبائر مثل «لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ...» قال فيه العلماء : إن نفي الإيـان إما أن يكون نفياً لكـاله ، وإما أن يكون نفياً لأصله إذا اعتقد أن الزنا حلال ، فإن اعتقاد حِلِّ ما حرمه الله تحريماً قاطعاً كفر ، ولم يُعَلَم أن الأعرابي اعتقد أن ترك المدينة حلال على فرض أنه حرام ، ومن هنا لم يقيم الرسول عليه حد الردة ، ولا يصح أن تكون هذه الواقعة مُتَكِّاً لمن يرفضون أن الردة يعاقب عليها بالقتل ، ويدْعُونَ إلى الحرية في اختيار أي دين، والتحول من دين إلى آخر ، أو عدم التقيد بأي دين ، تحقيقاً للحرية المكفولة لكل إنسان . متجاهلين قول الله تعالى ﴿وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة : ٢١٧] وقوله ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران : ٨٥] وقول النبي ﷺ «لايجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والمقاتل والتارك لدينه المفارق للجماعة» ^(١)، وقوله «من بدل دينه فاقتلوه» ^(٢).



٢- رواه البخاري.

١- رواه البخاري ومسلم.

س : نرى أصحاب الأديان الأخرى يسلكون طرقاً شتى لنشر دينهم لا ينتبه إليها المسلمون فهل يجوز أن نسلك في دعوتنا إلى الإسلام مثل مسالكهم؟

ج : الدعوة إلى الدين وإلى كل عمل خيري تحتاج إلى الأسلوب الصحيح القائم على دراسة علم النفس والنظريات التربوية ووسائل التأثير والإقناع ، والتخطيط السليم لكل حركة تتخذ في هذا المجال ويجمع ذلك كله كلمة «الحكمة» التي تقوم على وضع كل شيء في موضعه ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] يقول الله تعالى لنبيه محمد ﷺ ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمْ يَأْتِيَ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] .

وقد وضح علماء الإسلام معنى الحكمة في الدعوة ووضعت كتب كثيرة في بيان المنهج لنشر الدين وتعاليمه ، أشرت إلى شيء من ذلك في كتابي «الدين العالمي ومنهج الدعوة إليه» وكتابي «الدعوة الإسلامية دعوة عالمية» .

والكتابات العربية والإسلامية فيها الكفاية للتعرف على ذلك ، ولكن هذا لا يمنع أن نستفيد من خبرات غيرنا في هذا الميدان ، ومبدأ الاستفادة مما عند الغير فيما هو مفيد مبدأ مسلم به ، وتطبيقاته كثيرة لا يتسع المقام لذكرها .

ولقد عثرت على كتاب بعنوان «الغارة على العالم الإسلامي» لمؤلفه «ل : شاتليه» تحدث فيه عن خطط التبشير التي يوجد بعضها في كتاب للقسيس «فليمينغ» الأمريكي في الفصل الأول والثاني ، ومما جاء فيه عن هذه الخطط ما يأتي :

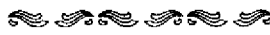
١ - نشر اللغات الأوروبية ، فعن طريقها يقرأ المسلمون أفكار الغرب فتهدم الفكرة الإسلامية التي لم تحفظ كيانها وقوتها إلا بعزلتها وانفرادها وهذا طريق غير مباشر لرحضة العقيدة الإسلامية من نفوس المسلمين . يقول : «شاتليه» ولاشك أن إرساليات التبشير تعجز عن أن ترحح العقيدة من نفوس المسلمين ، ولا يتم لها ذلك إلا بتسرب الأفكار الغربية عن طريق اللغة ، وهنا تقرأ الصحف وتمهد السبل لتقدم إسلامي مادي .

- ٢- يكتفون بانحلال الروح الدينية ، ولا يطمعون مباشرة في إحلال فكرة بدلها ، فسيأتي ذلك حتماً بعد الفراغ الروحي أو تخلخل العقيدة الأولى . وعدم فرض العقيدة إلا بعد الاطمئنان على تهيؤ النفس لها ، ومحاولة عدم النزاع مع المسلم .
- ٣- خططهم لها أساسان : الهدم والبناء ، أو التحليل والتركيب .
- ٤- الظهور بمظهر الوحدة والتعاون بين البروتستانت والكاثوليك . لأن عقلاء المسلمين يرون في اختلافهم طعنًا في جهودهم ، ولا يهتمون بأفكارهم الدينية ، بل يقتصرون على اقتباس الحضارة والأفكار الأخرى .
- ٥- تخصيص مبشرين مناسبين للمسلمين . وآخرين للوثنيين .
- ٦- استعمال الموسيقى لأنها تطرب المسلمين ، وإلقاء الخطب بأصوات رخيمة وبفصاحة .
- ٧- تأسيس مصحات للقاء بالمرضى المسلمين ، وملازمة المريض خصوصاً عند الاحتضار كما أوصى «سمبسون» ومن وصية الدكتور «أراهارس» المبشر بطرابلس الشام أن الطبيب لا يجوز أن ينسى أنه مبشر أولاً ثم طبيب ثانياً .
- ٨- تعلم لهجات المسلمين ، وذلك للتغلغل مع كل طبقاتهم ومستوياتهم .
- ٩- دراسة القرآن لمعرفة ما فيه والرد عليه أو نقده .
- ١٠- مخاطبتهم على قدر عقولهم ورخامة الصوت وفصاحة اللسان .
- ١١- عدم تحليل الخطابة لكلمات أجنبية عنهم لا يفهمونها فلا تصل إليهم الأفكار كاملة ، وقد تثير الشك في نفوسهم أو تصرفهم عنهم .
- ١٢- أهمية اختيار الموضوعات التي يتحدثون فيها ، بحيث تكون منتزعة من واقع ظروفهم . واستغلالها لبث الفكر المطلوب الذي يشد انتباههم ، وحتى لا يكونوا في واد وهم في واد آخر .
- ١٣- التنبيه لموضع المناقشات في آيات القرآن والإنجيل .

- ١٤- الخبرة بالنفس الشرقية . والاعتماد على التشبيه والتمثيل ووسائل الإيضاح أكثر من المنطق الذي لا يعرفه الشرقيون .
- ١٥- إنشاء مدرسة لتخريج المبشرين في مصر ، وهم يحمدون الله لتوفيقهم لاختيار مصر .
- ١٦- الاهتمام بتجنيد النساء في الطب ، لعدم خوف المسلمين منهن كما يخافون من الرجال .
- ١٧- عرقله جهود الأزهر في بعثة العلماء إلى أفريقيا ، وتعليمه الوافدين والإنفاق عليهم وعودتهم إلى بلادهم ثانية ، لأن الإسلام ينمو بلا انقطاع في أفريقيا ، ومن عرقله جهوده فتح مدارس وجامعات لتعليم اللغة العربية والدراسة الإسلامية على منهجهم وبأفكارهم .
- ١٨- الاهتمام بتربية مبشرين علمانيين من بين المسلمين لينصّروا غيرهم ، لأن الشجرة يجب أن يقطعها أحد أصحابها كما قال «زويمر» في كتابه «العالم الإسلامي» .
- ١٩- رسم خطة لتنصير العالم كله في ٢٥ سنة «ص ٢٣٥» .
- ٢٠- التذرع بالصبر الطويل والثقة بالفوز .
- ٢١- عمل صداقات واحتكاكات مع المسلمين ، والظهور بمظهر المحب للخير لهم ولاستقلال بلادهم ، وعن طريق ذلك يكون الإعجاب بالفكرة التي تلقى عرضاً .
- ٢٢- التحدث إلى الشبان في التاريخ والأخلاق والاجتماع بعيداً عن الدين ، ليجذبوهم إليهم ، لأن أية طريقة لها صبغة دينية مصيرها الفشل .
- ٢٣- الاهتمام بتأليف جمعيات للتقريب بين الطرفين لتنمية روح التفاهم الإنساني .
- ٢٤- التجاوز عن بعض عادات المسلمين كتعدد الزوجات .
- ٢٥- الموازنة بين حياة الأمم النصرانية وأخلاقها ، ومقابلها عند الأمم الإسلامية ليظهر ترجيح النصارى عليهم .

٢٦- ظهور المبشر بأخلاق طيبة ، لأنه صورة للمسيح فيجذب المسلم إليه .
٢٧- نشر الإنجيل مترجماً وكذلك الكتب الدينية ، وفتح مكاتب للبيع بثمن زهيد ، مع فرصة التحدث للمشتريين .

هذا بعض ما نقلته من كتاب «الغارة على العالم الإسلامي» يمكن للدعاة المسلمين أن يستفيدوا منه في إطار العقيدة والقيم الإسلامية . وأكثر ما جاء من هذا التخطيط تشهد له النصوص وتقره فلسفة التربية . وكتب عنه علماء الدين .



س : ما الحكم الشرعي في «البشعة» أي أن يلحس الرجل النار بلسانه حتى يتبين الحق من الباطل ؟

ج : ليس في الإسلام ما درج عليه بعض الناس من اختبار المتهم بأن يلسع بالبشعة، وهي الطاسة المحماة بالنار على لسانه ، فإن كان بريئاً لم تؤثر فيه ، وإن كان مُدَّاناً أحرقتة . وقد علل بعض الناس ذلك بأن البريء يكون في حالة طبيعية لأنه واثق من براءته ، فتفرز غده اللعابية اللعاب فيحول دون إحراق اللسان أو على الأقل يخفف من الأثر . أما المتهم بحق فإن غده لا تفرز اللعاب ، كما يقال بالعامية: (ريقه نشف) فيترك الفرصة لتأثير البشعة عليه . ومهما يكن من شيء فإنها ليست من الإسلام ، وإن حصل بها ضرر وجب ضمان الضرر ، حيث لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ؟

